وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها
الناس معه مكان ما ينهى من الجلوس رواه مسلم ايضا وزاد الضحاك عن الاعرج عند ابن خزيمة
بعد قوله ثم قام فلم يجلس فسجدا به فمضى حتى فرغ من صلاته وفي رواية الترمذي قام في
الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم
وفي هذا مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا
لم يلزمه شيء وعامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه
يكبر لها كما يكبر في غيرها من السجود واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام وفيه حجة
في كون جميعه كذلك لعموم رد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية واستدل به
ايضا على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سهى الامام وان لم يسهو المأموم وان سجود
الامام لا تشهد بعده وان محله اخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد
ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور وفيه ان من سهى عن التشهد
الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد تحوا به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابن خزيمة
فلم يرجع فلو عاد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي رضي الله عنه

القسم الثاني في السجود بعد السلام

عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى بنا الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة
يا رسول الله اقصرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احق ما يقول
قالوا نعم فصلى ركعتين اخراوين ثم سجد سجدتين قال سعد ورايت
عروة ابن الزبير صلى بنا المغرب ركعتين ثم سلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد
سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قوله صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة
وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك
قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان
تكون القصة وقعت قبل بدر وقبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين
لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر والزهري وهو في ذلك
وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل
ببدر وهو خزاعي واسمه عمير واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى
الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق
كما سيأتي فلما وقع عند الزهري فقام ذو الشمالين وهو يعرف
انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة قبل بدر وقد جوز بعض الائمة

ان

ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذو اليدين وان ابا هريرة
روى الحديثين فارسل احدهما وهي قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر عليه
وهي قصة ذو اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وروى البخاري ايضا
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشا قال محمد بن سيرين وأكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة
ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال انسيت ام قصرت
فقال لم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وعن عمران بن حصين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام
اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر صنيعه
وخرج غضبانا يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى
ركعة ثم سلم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم وهو من افراده لم يروه البخاري
ورواه احمد وابو داود والمرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
واخره قاف هو اسم ذو اليدين كما ذهب اليه الاكثرون وطول يديه يمكن ان تحمل
على الحقيقة او كناية عن طول الباع بالعمل والبذل قال الحافظ ابن حجر الظاهر في
نظري توحد حديث ابي هريرة وان كان فرجح ابن خزيمة ومن تبعه الى تعدد هذه
القصة والدليل على ذلك اختلاف اوقاتها ففي السياقين في حديث ابي هريرة ان السلام
وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران
هذا انه سلم من ثلاث وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى
ابن كيكلدي العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتدا الركعة
الثالثة واستبعد ولكن طريق الجمع يمكن فيها باده في مناسبة وليس ببعيد من عمران
تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه
عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل
الراوي لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة كانت في جهة منزله وان كان كذلك
والا فالراوي فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي
وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة انتهى وعن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة

Copy Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)